

176286 - حكم مشاركة من اقترض بالربا

السؤال

فكرت وصديقان لي بإنشاء مشروع تجاري خاص بنا ، ومكثنا مدة طويلة لم نجد التمويل الكافي أخيراً ذهب صديقاى فاقترضا قرضاً ربوياً لتمويل هذا المشروع ، ولأنني أعلم حرمة هذا الأمر وأنه لا يجوز الانخراط في الربا بأي شكل من الأشكال ، فقد انحزت جانباً وانصرفت عنهم .

سؤالي الآن هو: ماذا لو عرضا عليّ (بعد أن يتّمّا سداد القرض الربوي) الانضمام والاشتراك في المشروع ، فهل يجوز لي عندئذٍ الدخول فيه؟ وكيف ينظر من وجهة نظر إسلامية إلى حقيقة أنه أنشئ بمال حرام ؟ سألت هذا السؤال لأنني أتوقع أن يعرض عليّ هذا العرض مستقبلاً ، فأرجو منكم التوضيح . جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن تنصح صديقك بالتوبة إلى الله تعالى مما اقترفا ، فإن التعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد جاء في الربا من الوعيد ما لم يأت في غيره من الذنوب ، ومن ذلك لعن فاعله وكاتبه وشاهديه ، نسأل الله العافية .
ثانياً :

القرض الربوي – مع حرمة وشناعته – يفيد الملك على الصحيح ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقول للشافعية ، أي أن المقترض بالربا يملك المال الذي اقترضه ، وعليه فيصح أن ينشئ به مشروعاً ، مع إثم الربا .
وينظر : “المنفعة في القرض” لعبد الله بن محمد العمراني ، (ص 245-254) .

وعلى هذا القول : تجوز مشاركتك لهما ، مع الحذر من دخولهما في أي معاملة محرمة .
لكن لو اجتنبت مشاركة صديقك بهذا المال مطلقاً ، كان أحسن وأحوط لك ، وأبلغ في الإنكار عليهما في دخولهما في العقد الربوي المحرم ، من أجل مشاركتك .
والله أعلم .